

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية المقردة بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح والموتقة في القاهرة بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاقية المقردة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بشأن توريد دقيق القمح، والموتقة في القاهرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣ - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

بروتوكول

طبقاً للبند ٣ (ب) من اتفاقية ١٣ يونيو ١٩٧٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

مخصوص توريد دقيق القمح فوب

الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة :

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE FÜR GETREIDE UND FUTTERMITTEL - ANSTALT DES ÖFFENTLICHEN RECHTS

(المؤسسة العامة لاستيراد وتخزين الحبوب والغذاء الحيواني) ويطلق

عليها هنا : (EINFUHR - UND VORRATSSTELLE)

وعنوانها : 6 FRANKFURT /MAIN, ADICKESALLEE 40

تليفون ٥٥٠٥٣١ تللكس ٤١١٤٧٥ تنفيذاً للبند ٣ (ب) من اتفاقية

١٢ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا

الاتحادية لتوريد دقيق القمح ، اتفقوا على ما يأتي :

(مادة ١)

١ - دقيق القمح المعد للتسليم لجمهورية مصر العربية يكون سليم وصالح

للتسويق .

بحد أقصى ٠,٥٢٪

رؤماد

بحد أقصى ٠,١٤٪

رطوبة

بحد أدنى ٠,١٠٥٪

بروتين

٢ - ٦٦٧,٢٥ كجم من الدقيق تعادل ١٠٠٠ كجم من القمح .

(مادة ٢)

١ - يسلم - ١٣٢٤٥ طن متري دقيق SOFT WHEAT FLOUR في أجمولة زنة الجوال ٥٠ كجم صافي وتكون صالحة للتصدير ويتم التسليم عن طريق الموانئ التي في نطاق أتورب / هامبورج الكمية المخصصة يتم شحنها حد أدنى / أقصى .

٢ - النقل البحري يتم بواسطة بواخر خطوط النقل الملاحية المنتظمة .

٣ - يتم الشحن بمعدل ٢٠٠ طن في اليوم لكل عبير .

(مادة ٣)

تخطر الهيئة العامة للسلع التموينية شركة .

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

باسم ممثلها في كل ميناء شحن قبل شحن كل باخرة بمدة عشرين يوماً .

(مادة ٤)

١ - البواخر التي ستقوم بالشحن تكون طبقاً للبندين ٢ ، ٤ من اتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٣

٢ - تقوم الهيئة العامة للسلع التموينية أو ممثلها في ميناء الشحن بالآتي :

(أ) إخطار EINFUHR - UND VORRATSSTELLE تفرافيا

باسم الباطرة وميناء الشحن وتاريخ الشحن والكمية التي سيتم شحنها -

وتقدم هذا الإخطار قبل تاريخ الوصول المتوقع بمسرين يوماً .

(ب) إخطار EINFUHR - UND VORRATSSTELLE تفرافيا

بالتاريخ المحدد التي ستكون فيه الباطرة معدة للشحن قبل ذلك التاريخ

بشرة أيام وكذلك الكمية بالتحديد .

(ج) تظل شركة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

على علم دائماً بحالة الباطرة .

(مادة ٥)

قيسة النولون تكون طبقاً للبند ٢ (ب) من اتفاقية ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ وتحمله جمهورية مصر العربية وعلى أساس شروط الخطوط الملاحية لكل ١٠٠٠ كيلوجرام .

(مادة ٦)

١ - يعد الدقيق في ميناء الشحن في التاريخ المحدد للشحن بحيث

لا يتأخر عن الوقت التي أخطرت فيه الباطرة باستعدادها للشحن .

٢ - إذا أخفقت شركة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

في إعداد الدقيق في الوقت وفي الميناء المتفق عليه تتحمل حكومة جمهورية

ألمانيا الاتحادية المصاريف المترتبة على ذلك ، إذا كان يوجد فراغ للشحن

في الوقت المحدد طبقاً للمادة ٤

٣ - إذا لم تعلن الباطرة استعدادها للشحن قبل التاريخ المحدد للشحن

طبقاً للمادة ٤ فإنه بموافقة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

يمكن شحن الدقيق قبل ذلك التاريخ .

القاهرة في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢

السيد الدكتور حسن الزيات - وزير الخارجية

أتشرف بإفادة سيادتكم أن حكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية ترضى في توريد دقيق قمح للحكومة جمهورية مصر العربية في نطاق مساعدة المعونة الغذائية لسنة ١٩٧١ تسلم ١٩٧٢/١٩٧٣ وتقتصر نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إبرام الاتفاق الآتي :

١ (١) رغبة في تقوية وتعزيز علاقات الصداقة بين الحكومتين وشعبهما تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للحكومة جمهورية مصر العربية ١٣٢٤٥٠ طن متري دقيق قمح (SOFT) معبأ في أوعية (تبادل ٢٠٠٠٠ طن متري) (SOFT WHEAT) على بواخر عابرة للمحيطات من موانئ في نطاق اتشورب/هامبورج .
(ب) يتبرر التسليم قدام عند اجتياز الدقيق حاجز البانحة الناقلة في ميناء الشحن .

٢ (١) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية استلام البضاعة في موانئ الشحن في ظرف شهرين تبدأ بعد ٦٠ يوماً من المناقصة مع التأكد من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية في الوقت المناسب لاستلام ونقل البضاعة من موانئ الشحن إلى ميناء الوصول .
(ب) تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية مصاريف التولون والتأمين وكذلك المصاريف بموانئ الشحن كما تتحمل المصاريف الخاصة بالاستلام في جمهورية مصر العربية .

٣ (١) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بتكليف السادة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE FUR GETREIDE UND FUTTERMITTEL

(الهيئة العامة لاستيراد وتخزين الحبوب وعلف الحيوان) .
FRANKFURT/MAIN بالقيام بتسليم الدقيق طبقاً للبند (١) فقرة (١) كما تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة بالاستلام .

(ب) التفاصيل الخاصة بالاستلام تتم ، طبقاً لهذه الاتفاقية في صورة بروتوكول مباشرة بين السادة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE وبين الهيئة العامة للسلع التموينية وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(مادة ٧)

١ - إذا كانت شركة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE أعلنت الدقيق في الوقت المحدد وفي الميناء المتفق عليه فإن المصاريف الناشئة عن وصول البانحة طبقاً للمادة ٤

(١) إذا لم يتم الإخطار أو لم يتم في الوقت المناسب .
(ب) إذا وصلت متأخرة عن تاريخ الاستعداد للشحن السابق إخطاره طبقاً للمادة ٤ (٢) (ب) تكون هذه المصاريف على حساب جمهورية مصر العربية .

٢ - إذا لم يتم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم البانحة في الوقت المحدد طبقاً للبند ٢ (١) في اتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٢ فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتبر كأنها قامت بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية ١٢ يونيو ١٩٧٢ إلا إذا كان قد طلب تفراناً موافقة EINFUHR - UND VORRATSSTELLE قبل الوقت المحدد واحدة مقولة لا تزيد عن ٦٠ يوماً وذلك بعد أقصى اليوم الأخير من الوقت المحدد ، في هذه الحالة ستقوم

EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

بتخزين الدقيق على حساب ومسئولية جمهورية مصر العربية .

(مادة ٨)

١ - تسليم الدقيق يعتبر قد تم بمجرد مرور الدقيق حاجز البانحة أثناء عملية الشحن في ميناء الشحن .

٢ - وكلائات لعملية التسليم ستقوم .
EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

بتسليم الهيئة العامة للسلع التموينية أو ممثلها في ميناء الشحن المين طبقاً للمادة ٣ صور من شهادة النوع والوزن والشهادة الصحية .

(مادة ٩)

وإذا أخطار التي تنتج عن حادث البانحة أو التلف الذي يحدث للدقيق تنتقل مسؤوليته من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية في اللحظة التي يعتبر فيها التسليم قد تم طبقاً للمادة ٨ (١) .

(مادة ١٠)

البروتوكول يمكن تعديله أو الإضافة إليه بالاتفاق المتبادل بين كل من الهيئة العامة للسلع التموينية و EINFUHR - UND VORRATSSTELLE حرد في القاهرة في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٢

FOR
EINFUHR - UND VORRATSSTELLE

FUR
GETREIDE UND FUTTERMITTEL -
ANSTALT DES OFFENTLICHEN
RECHTS

(إمضاء)

من ٤ أصول ٢ بالإنجليزية

و ٢ بالألمانية

من الهيئة العامة للسلع

التموينية

د. محمد هادي المغربي

عن ١,٧٠٠,٠٠٠ طن متري قمح أو كمية معادلة من دقيق القمح من أى مصدر .

(د) وتتخذ حكومة (ج.م.ع) جميع الخطوات الضرورية لمنع إعادة تصدير البضاعة المسلمة في نطاق المعونة الغذائية سواء دقيق مصنع ويمنع كذلك الصادرات التجارية أو غير التجارية من الحاصل المماثلة بالسوق المحلي سواء دقيق أو دقيق مصنع وذلك في ظرف ستة شهور من تاريخ استلام آخر شحنة .

٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد بأن الكميات المستلمة طبقا لبرنامج المعونة :

(١) تستخدم في الاستهلاك الأدي .

(ب) في حالة البيع : تباع بأسعار مماثلة لسعر السوق العادي للأصناف المماثلة المحلية بجمهورية مصر العربية .

٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسليم بالآتي :

(١) النقل : تاريخ ومكان وصول البضاعة بجمهورية مصر العربية .
(ب) الرصيد المقابل : تحديد الحساب الخاص المفتوح للقيمة المقابلة ورقمه ، قيمة وتاريخ دفع الرصيد المقابل وسعر التحويل

(ج) الاستيراد : استيراد صفقات تجارية أو غير تجارية للقمح SOFT أو دقيق القمح SOFT تكون طبقا للخدمة التي أخطر بها مجلس القمح الدولي .

٩ - تقوم الحكومتان بإخطار جماهير الشعب بهذه المعونة ومصدرها بطريقة مناسبة .

١٠ (١) هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو إنهاؤها بموافقة الأطراف المتعاقدة عن طريق تبادل المذكرات .

(ب) أى خلاف في الرأي ينشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين .

(ج) إذا لم يتم أحد الطرفين بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية بما في ذلك البروتوكول المذكور بالبند (٣) من هذه الاتفاقية أو لم يتم تنفيذها في الوقت المناسب فإنه يجوز للطرف الآخر المتعاقد اتخاذ الآتي :

- أن يطلب التمويل عن أى مصاريف تمت .

- توقف التزاماته تجاه الطرف الآخر بموجب مذكرة كتابية بهذا الخصوص .

- إلغاء الاتفاقية كتابة بموجب إنذار سابق مدته ثلاثون يوما .

١١ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا في أرض برلين بشرط ألا تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قرارا مناقضا لجمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ج) تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية قيام الهيئة العامة للسلع التموينية بالاتصال بالسادة EINFUHR-UND VORRATSSSTELLE مباشرة بعد اتعام هذه الاتفاقية بخصوص عمليات الاستلام .

٤ (١) تتخذ حكومة ألمانيا الفيدرالية وحكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات التي تؤمن عملية الشحن وأنه سوف يتم بدون تعرق بين مؤسسات النقل بالبلدين أو مؤسسات النقل لدولة ثالثة وهي التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين عن طريق الهيئات المختصة وتقوم ألمانيا الفيدرالية بتعيين هيئة النقل البحري الألمانية بوزارة النقل الفيدرالية في بون وأن حكومة جمهورية مصر العربية تقوم بتعيين الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة لهذا الغرض .

(ب) تتأكد حكومة (ج.م.ع) بأن الهيئة العامة للسلع التموينية ستصل مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية بهيئة SEETRANSPORTSTELLE بخصوص إعداد البواخر في الوقت المناسب .

٥ - (١) يتم تحديد قيمة دقيق القمح على أساس الحد الأدنى لسعر الاتفاقية المحبوب الدولية المؤرخة في ١٩٦٧ من نوع EEC/STANDARD (١,٥٠ دولار أمريكي للبوشل تعادل ٥٥,١٢ دولار أمريكي للطن) ويخصم من ذلك ٢٥,٠٠ دولار أمريكي للتلون البحري وتبلغ القيمة ٦٠٠,٤٠٠ دولار أمريكي وعند تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم حساب هذا المبلغ بالعملة الخاصة بجمهورية مصر العربية على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد عن طريق صندوق النقد الدولي .

(ب) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإيداع ما يعادل القيمة بعملة جمهورية مصر العربية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسليم .

(ج) يتم استخدام القيمة المودعة في مشروعات برنامج التعاون الألماني المصري في مجال التطوير الاقتصادي لجمهورية مصر العربية وتقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية وحكومة (ج.م.ع) في الوقت المناسب من ترتيبات خاصة باختيار المشروعات وتفصيل استخدام المبلغ المودع .

٦ - (١) تنفيذ هذه الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة الاحتياطات الضرورية لمنع أى تدخل في الإنتاج القومي العادي والتجارة الدولية .

(ب) التأكد بصفة خاصة بأن الكميات في نطاق المعونة الغذائية وبالإضافة للصفقات التجارية العادية وليست بديلة بها .

(ج) تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باستيراد، على أسس تجارية ، في الفترة من ١ يونيو ١٩٧٣ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ كمية لا تقل

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على الحسب الثلاثة المتبادلة في كل من القاهرة ونيودلهي وبلجراد بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بين حكومات جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية بخصوص مد العمل باتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي المقودة بينها عام ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية

بلجراد ٢٢ مارس ١٩٧٣

صاحب السعادة

تم توقيع اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين جمهورية الهند وجمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية في نيودلهي في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٧ على أن تكون سارية المفعول ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٨ ولمدة خمس سنوات ، مع النص على إمكان تعديلها أو ملؤها باتفاق متبادل ، وبمقتضى بروتوكول لاحق وقع في القاهرة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ على أن يكون ساريا اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ فإن التزام الأطراف بمنح مزايا جمركية بالنسبة للسلع المنتجة في أحد الدولتين الأخرتين المشتركتين شمل قائمة أخرى من السلع أرفقت بذلك البروتوكول وينتبه هذا البروتوكول جزءا مكملا للاتفاقية ويظل ساري المفعول حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ .

وقدم الاتفاق المتبادل في مناقشاتنا على أن يمتد العمل بالاتفاقية في شكلها الحالي حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٨

ومن المفهوم أن الملاحق والجدول المرفقة بالاتفاقية سيبتد العمل بها أيضا تلقائيا حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٨

وأكون ممتنا لو تفضلتم باعتبار هذا الخطاب تعبرا صحيحا عن التفاهم بيننا وفي هذه الحالة فإن هذا الخطاب يوردكم سوف يشكل جزءا متمما للاتفاقية بين حكوماتنا .

المخلص

دكتور : انثوني فراتوشا

نائب رئيس المجلس التنفيذي الاتحادي

صاحب السعادة

السيد سعده عفره

سفير جمهورية مصر العربية

إذا وافقت حكومة (ج.م.ع) على الاقتراحات المذكورة في البند من ١ إلى ١١ فإنني أقترح بأن تكون هذه المذكرة ومذكرتكم ردا عليها بموافقة حكومتكم بمثابة اتفاقية بين الحكومتين وتسرى من تاريخ ردكم . أرجو أن تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

السفير

هانز جورج ستلنر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية المقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح الموقفة في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح والموقفة في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويجعل بها اعتبارا من ١٢ يونيو ١٩٧٣

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الكتب الثلاثة المتبادلة في كل من القاهرة ونيودلهي وبلجراد بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بين حكومات جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الفيدرالية بخصوص مد العمل باتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي المقودة بينها عام ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛